انهما كانا ينهيان عن التمتع وحمله العلما على نهي التنزيه حملا للناس على ما هو
الافضل لا انهما يعتقدان بطلانه مع علمهما بالاية الشريفة وحمله على ان المراد
به فسخ الحج الى العمرة ضعيف لان سياق الحديث في الصحيح يقتضي خلافه وهو
ثابت بالكتاب والسنة ايضا اما الاول فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
دليل الافراد وقوله واتموا الحج والعمرة لله دليل القران وقوله فمن تمتع بالعمرة
الى الحج دليل التمتع واما الثاني ففي الصحيحين من حديث عائشة قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج
وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفي رواية لمسلم منا
من اهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع الثاني تفضيل القران ثم التمتع
ثم الافراد وفضل مالك والشافعي الافراد وفضل احمد التمتع واصله الاختلاف
في حجته صلى الله عليه وسلم وقد اكثر الناس الكلام فيها واوسعهم نفسا في ذلك
الامام الطحاوي فانه تكلم في ذلك زيادة على الف ورقة وقد يقال ان الامام الشافعي
رحمه الله تعالى ليس شيء من الاختلاف ايسر من هذا وان كان الغلط فيه قبيحا من
جهة انه مباح يعني لما كانت الثلاثة مباحة لم يكن في الاختلاف تغيير حكم لكن
لما كانت حجة واحدة ولم يتفقوا على نقلها كان اختلافهم قبيحا منهم فما يرجح انه
عليه السلام كان قارنا ما رواه علي في الصحيح وانس في الصحيحين بروايات
كثيرة وعمران بن الحصين في صحيح مسلم وعمر بن الخطاب في صحيح البخاري وابو داود
والنسائي وحفصة في الصحيحين وابو موسى الاشعري في الصحيحين ومما يرجح
انه عليه السلام كان مفردا ما ثبت في الصحيح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم ومما يرجح انه كان متمتعا ما ثبت عن ابن عمر وعائشة
في الصحيحين وعن ابن عباس فيما رواه الترمذي وحسنه وعن عمران بن
الحصين في الصحيحين وجمع بينها بين الروايات بان سبب رواية الافراد
سماع من راى تلبيته بالحج وحده ورواية التمتع بسماع من يسمعه ويلبي بالعمرة
ورواية القران سماع من سمعه يلبي بهما وهذا لانه لا مانع من افراده ذكر
نسكهم في التلبية وعدم ذكر شيء اصلا وجهة اخرى مع نية القران فهو
نظير سبب الاختلاف في تلبيته عليه السلام الكائنة دبر الصلاة او عند
استواء ناقته او حين علا على البيداء فروى كل بحسب ما سمع ومما يرجح القران
ان من روى الافراد روى التمتع فتناقض بخلاف من روى التمتع وهو لغة
القران الكريم وعرف الصحابة اعم من القران وترجح المفرد المسمى بالقران
في الاصطلاح ما في الصحيح عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوادي العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي

المبارك

المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة ولا بد له من امتثال ما امر به في منامه الذي هو
وحي ولابينا ترجيحات كثيرة وقال النووي في شرح المهذب والصواب الذي
نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج اولا مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا
وادخال العمرة في الحج جائز على احد القولين عندنا وعلى الاصح لا يجوز عندنا
وجاز للنبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة للحاجة وامره في قوله لبيك عمرة
وحجة فمن روى انه كان مفردا اعتمد اول الاحرام ومن روى انه كان قارنا
اعتمد اخره ومن روى انه كان متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع بان كفا
عن النسكين بفعل واحد ويؤيده انه عليه السلام لم يعتمر تلك السنة عمرة
مفردة لا قبل الحج ولا بعده وقد قدمنا ان القران افضل من افراد الحج من غير
عمرة بلا خلاف ولو جعلت حجته عليه السلام مفردة لزم ان لا يكون اعتمر تلك
السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران انتهى وبهذا تبين صحة
ما في النهاية من ان محل الاختلاف بيننا وبين الشافعي انما هو ان افراد كل نسك
باحرام في سنة واحدة افضل او الجمع بينهما باحرام واحد افضل وانه لم يقل احد
بتفضيل الحج وحده على القران وتبين به بطلان ما ذكره الشارح هنا ردا
على صاحب النهاية وما روي عن محمد انه قال حجة كوفية وعمرة افضل عندي من
القران فليس لموافق لمذهب الشافعي في تفضيل الافراد فانه يفضل الافراد
سواء اتى بنسكين في سفرة واحدة او سفرتين ومحمد انما فضل الافراد
اذا اشتمل على سفرتين وبهذا اندفع ما ذكره الشارح من لزوم موافقة محمد
للشافعي قوله ونحوان تهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني والقران ان يلبي بالنسكين مع النية
حقيقة او حكما من غير مكة وما كان في حكمها وانما عبر بالاهلال للاشارة
الى ان رفع الصوت بها مستحب واراد بالميقات ما ذكرنا وانما ذكره للاشارة
الى ان القارن لا يكون الا افاقيا وهو احسن مما ذكره الشارح من انه قيد
اتفاقي فانه لو احرم بهما من دويرة اهله او بعد الخروج قبل الميقات او داخله
فانه يكون قارنا وقلنا حقيقة او حكما ليدخل ما اذا احرم بالعمرة ثم احرم بالحج
قبل ان يطوف لها الاكثر واحرم بالحج ثم احرم بالعمرة قبل ان يطوف له وان
كان مسيئا في الثاني كما قدمنا لوجود الجمع بينهما في الاحرام حكما والمراد من
قوله ويقول النية لان التلفظ ان عطفه على تهل فيكون منصوبا من تمام الجزء
وان رفع كان ابتدا كلام بيانا للسنة فان السنة للقارن التلفظ بهما وتقديم
العمرة في الذكر التلفظ بهذا وتقديم العمرة في الذكر مستحب لان الواو للترتيب
ولم يشترط العلم وقوع الاحرام في اشهر الحج او طواف العمرة فيها كما شرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)